

شرح الكافي 567}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له به الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. فصلوات الله وسلامه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم بيقين ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم النبات فقد كان اخر ما انتهينا اليه ووقفنا عنده ما يتعلق بحكم ما يؤخذ من المغنم - [00:00:25](#)

كان صغيرا تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد ونستعين

اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن - [00:00:51](#)

على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف غفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلمهم. قال الجهاد قال باب ما يلزم الجيش من طاعة الامام. قال رحمه الله فصل ولا يجوز اخذ ابرة - [00:01:11](#)

ولا خيط ولا تعلمون ايها الاخوة حقارة الابرة في نظر الانسان هذه الابرة الصغيرة التي يوضع في الخيط الرقيق الصغير ويحاط بها. كان الناس فيما مضى كذلك وقد يحتاج اليها حتى في هذا الوقت في بعض - [00:01:31](#)

هذه الابرة الصغيرة ومثلها ذلك الخيط الدقيق الرقيق ايضا فيه كلام للعلماء يقول لا يجوز وهذا هو مذهب الشافعي. كذلك الحبل ايضا مثل ذلك ايضا الشعر الصوف الجلد النعل الى غير ذلك من الاشياء هذه اذا وجدت في المغنم يعني في الغنيمة هل يجوز لاحد ان يأخذ هؤلاء؟ الامام مالك - [00:01:51](#)

والله تعالى يرى انها من الامور اليسيرة التي يخفف فيها. فله ان يأخذ الابرة لان الحاجة تدعو اليها وكذلك الخيط والحبل وكذلك الخف والنعل اذا صنع من جلد مباح كالبقرة - [00:02:21](#)

اما اكثر العلماء فيمنعون ذلك لماذا منع اكثر العلماء اخذ مثل تلك الاشياء اليسيرة منعوا ذلك تورعا وخشية الوقوع في الوعيد فان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ادوا الخيط والمخيطة. الخيط هو هذا الحب الحبل الصغير - [00:02:39](#)

المخيطة هو الابرة الكبيرة التي يخاط بها. ادوا الخيط والمخيطة فان الغلول نار وشر فنار يوم القيامة يعني عاقبة النار. وهو ايضا عار على الانسان لان معنى شنار يعني عاق - [00:03:07](#)

وعيب وفضيحة لانه ومن يغفل. يقول الله تعالى ومن يغفل ليأتي بما غل يوم القيامة وجاء في الحديث الامر بتحريق متاع الغال. اذا الذين قالوا لا يجوز اخذوا بلا حوظ - [00:03:27](#)

مالك رحمه الله تعالى وجهة نظري ان هذه من الامور التي جرت العادة في التسامح فيها حتى فيما بين الناس ذلك يرى انه لا مانع من ذلك. ولكن الحديث الذي سمعته حديث صحيح. اخرجته اصحاب السنن الا الترمذي - [00:03:47](#)

اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والامام مالك في الموطأ وكذلك ايضا الامام احمد والدارمي ورواه غير هؤلاء لكن هؤلاء يذكروهم رويوا هذا الحديث. ادوا الخيط والمخيطة. فان العلة الغلول - [00:04:07](#)

نار هذه من الغلول فان الغلول نار وشنار يوم القيامة قال ولا يجوز اخذ ابرة ولا خيط ولا شعر ولا صوف لما روي ولا جلد وغير ذلك من الامور التي نراها يسير نعم. لما روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:04:27](#)

بكبة من شعر الغنم. ما هي الكبة؟ يعني لفافة مستديرة على شكل كرة. قطعة من الشعر من غنم او غيرها فجاء بها يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذها. فانظروا بما اجابه عليه الصلاة - [00:04:51](#)

والسلام قد نصيبي لك نصيبي ما يخصني هو لك. لكن هذه هذا امر مشترك بين الغانمين فلا يخصني ويخصك. نعم وقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها لي. قال نصيبي منها لك. يعني نقوم بصناعة - [00:05:11](#)

الشاعر يعني يصنعون منه اشيا وتعلمون الشعر ويصنع منه اشياء كثيرة. اذا هو بين انه يحتاج الى ذلك فقال نصيبي منها لك. لكن هناك نصيب لغيره قال رواه سعيد رحمه الله - [00:05:34](#)

قال ولا يجوز اخذ جلد سواء كان جلد ما ذبحه او غيره. يعني لو اخذت شاة فذبحت لماذا؟ في المغنم لاكل ماذا مسلمين منها يكون لها جلد. يقول المؤلف ليس له ان يأخذ ذلك الجلد. الذي ذبح واكل جل تلك - [00:05:54](#)

الشاه والبقرة والناقة الجمل الذي ذبح فاكل ثمن فاكل لحمه لا يجوز ان يأخذ جلده ولا ان يأخذ جلدا اخر ايضا وجده ماذا من ما يكون بايدي المشركين. قال لانه اذا - [00:06:17](#)

الم يجوز اخذ الشعر فالجلد اولى؟ لا شك الشعر بسيط ويسير قطعة من الشعر لكن الجد له قيمته قال ولانه ليس بمأكول اشبه الثياب. ولانه ليس بمأكول فيدخل فيما استثنى فيما مضى ان يוכל ما يحتاج اليه - [00:06:37](#)

وحتى ما لا يحتاج اليه العلماء نصوا على ذلك ومر بنواة لا خلاف فيه بين العلماء. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ركوب دابة من المغنم ولا لبس ثوب. انظروا لا يجوز ركوب داب فهي يعني مما يخص مال الغنيمة. يعني الغنيمة بعد لم تقسم بين - [00:06:58](#)

لانه اذا قسمت واخذ كل انسان نصيبه اصبح ملكا له. كسائر امواله. لكن ليس له ان يتعدى على المغنم يقول المؤلف ويأخذ دابة فيركبها نعم قد يقسى. يحصل التقسيم في دار الحرب وبعد ذلك. اول شيء تحرز بمعنى تجمع في مكان ثم بعد ذلك - [00:07:22](#)

يعطى كل انسان نصيبه قال ولا يجوز ركوب دابة من المغنم ولا لبس ثوب لما روى رويغ ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه لعل الحياة ستطول بك الذي مر يمر في كتب التوحيد نعم - [00:07:51](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه. ما معنى اتعجبها وارهقها - [00:08:14](#)

يعني اصابها العجب وهو التعب. نعم. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين. حتى اذا اخلق رده فيه. يعني اذا صار خالقا بمعنى ابلاه. يعني استعمل هذا - [00:08:31](#)

فلما ينصروا خلقا قديما يعني ابلاه يأتي بعد ذلك ويرده. نعم قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله رواية اخرى ان له ان له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب ثم - [00:08:49](#)

يردها. وهذا رأي لبعض العلماء قالوا لان هذه مما يحارب عليه ويحتاج اليها. فلا مانع ان يركبها اذا كانت نواة حاجة ولكن لو قدر ذلك فعليه ان يستأذن القائد في ذلك - [00:09:09](#)

قال ثم يردها لانها من الات الحرب فاشبهت السلاح قال رحمه الله فصل ومن اخذ من مباحات دار الحرب شيئا كالصيد والحجر والحشيش والشجر ونحوها. والسمك والحطب وغير ذلك من الامور. وبعض النباتات - [00:09:25](#)

التي تنبت بعضها يؤكل وبعضها يستخدم في العلف وغير من اخذ شيئا من ذلك نعم فاحتاج اليه فاحتاج اليه للاكل والعلف انتفع به له ذلك. هذا لا خلاف فيه بين العلماء - [00:09:50](#)

قال وان لم يحتج اليه لذلك وله قيمة في موضعه فهو غنيمة. يعني يدخل ضمن الغنيمة التي تعم المسلمين. لانه وصل اليه بقوة الجيش لانه وصل اليه بقوة الجيش لا ايضا بعمله وحتى ما كان بعمله سيأتي الكلام عليه - [00:10:08](#)

قال وان لم يكن له قيمة في موضعه وانما يصير له قيمة بنقله فهو لاخذه لانه انما صارت له قيمة بفعله. يعني اخذه مثلا هذا الشخص تركه الجيش وحمله ونقله يكون له - [00:10:32](#)

لانه انما صارت له قيمة بفعله. قال الذي اخذه لما نقله من مكانه الذي لا قيمة لا الى مكان اخر اصبحت له قيمة ولكن هو اكتسب تلك

القيمة بسبب نقله الى مكان اخر ومن الذي جلب له ذلك؟ هو الذي اخر - [00:10:53](#)

فقال يجوز. نعم قال رحمه الله تعالى وكذلك الركاب. ها وكذلك الركاز. الركاز اعطانا المؤلف اشارة وسكت. هنا في مسألة مهمة يعني ما تعرض لها قال كذلك الركاز مثله والحقيقة ليس الركاز مثله. الركاز فيه كلام مفصل. الركاز مر بنا - [00:11:15](#)

ايها الاخوة فيما يتعلق في المعاملات فيما مضى وان ما وجد من دفن الجاهلية. وان الانسان اذا وجده تؤخذ منه الخمس في دار الاسلام وباقيه يعطى له. كما جاء في الحديث وفي الركاز الخمس. لكن هنا وجد هذا - [00:11:37](#)

فما الحكم؟ العلماء فصلوا القول في وفي المذهب. فقالوا ان وجد ركازا فهو لا يخلو من واحد من امرين اما ان تكون لدى الواحد له القدرة على ان يستخرجه بنفسه دون ان يحصل على اعادة - [00:11:57](#)

حالة من الجيش او ان يعجز عن ذلك فيساعده الجيش في ذلك فقالوا ان قدر على ان يستخرج بنفسه عومل معاملة الركاز الذي يوجد في دار الاسلام يؤخذ منه الخمس ثم بعد ذلك - [00:12:17](#)

مع الباقي يعني الخماس الاربعة. واما اذا لم يستطع ذلك بمعنى يحتاج الى من يعينه قالوا يصير ذلك ضمن الغنيمة. ليس له ماذا ان يفعل ذلك؟ واذا صار ضمن الغنيمة - [00:12:37](#)

هو واحدا من الموجودين يوزع ويأخذ سهمها كما يأخذ غيره من المسلمين الحاضرين هذه المسألة في الحقيقة يعني مذهب الامام مالك وجمع قريب من هذا القول. يعني هذا هو مذهب احمد ومالك ليس ببعيد عن - [00:12:57](#)

ذلك واما الامام الشافعي فمذهبه بعيد ولا داعي ان ندخل في التفاصيل المهم هل هناك دليل على هذا الذين قالوا بهذا القول يستدلون باثر رواه عاصم ابن كليب عن ابي الجوير - [00:13:17](#)

قال عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان قائدا عليهم هو معا ابن يزيد السلامي قال كنا في ارض الروم يعني في بلاد الشام قال فاصبت جرة حمراء - [00:13:37](#)

قارورة زجاجة يعني اما من فخار او من غيره فيها دنائير والدنائير ذهب والذهب ليس بسهم قال فاجئت بها فسلمتها الى القائد. من هو القائد ذاك الصحابي؟ الذي مر ذكره معل ابن يزيد السلمي - [00:13:57](#)

قال فاخذها فوزعها على المسلمين قسمها فقسما بين المسلمين. ثم اعطاني كما اعطى رجلا منهم يعني لم يميزه. ثم قال له لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:14:17](#)

نافلة الا بعد الخمس لاعطيتك. يعني لا اعطيتك اياها. واراد ان يسترضيه فقال له وخذ ما تشاء من نصيبي قال فقلت له لا اريد ذلك وذكر ان ذلك في امرة معاوية يعني ومعاوية امير - [00:14:37](#)

الشام هذا حجة لهؤلاء الذي يكون في هذه الحالة ليس له ان يأخذها ويبدو انه في هذا الاثر انه اعين على ذلك قال رحمه الله وكذلك الركاز. قال وان وجد لقطة يعلم انها للكفار فهي غنيمة. وجد ان لقط تعلمون يعني ما يوجد ساقطا في الارض - [00:14:57](#)

وهناك اماكن يمنع وقت اللقطة فيها كمكة واماكن يجوز لك ان تأخذها شريطة ان تعرفها عاما ثم بعد ذلك عندك وتتصرف فيها فاذا جاء صاحبها في يوم من الايام يطلبها فانك تردها اليه وان كانت قد ذهبت - [00:15:24](#)

ان تعطيه قيمتها الا ان يتجاوز عن ذلك قال رحمه الله وان احتمل قال وان وجد لقطة يعلم ان للكفار فهي غنيمة. وان احتمل ان تكون لمسلم عرفها حولا. يعني يقول هذه - [00:15:44](#)

اذا وجدها في مكان قد يكون في مكان الجيش والجيش ربما انتثر وربما غادر منه جماعة فاصبح الاحتمال قائما. الغالب انها من اثار الكفار. ويحتمل ان تكون لاحد المسلمين فقال - [00:16:05](#)

اذا تبين انها من الكفار فهي غنيمة. واما اذا كانت او احتمل ان تكون لمسلم فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يعرفها عاما كاملا ثم بعد ذلك يحصل فيها ما يحصل في سائر - [00:16:25](#)

قال وان احتمل ان تكون لمسلم عرفها حولا ثم ردها في الغنيمة ان لم تعرف لذلك. وهناك وجدها في في البلد او في القرية فانه يحفظها عنده اعرف كائنا وافصاها ثم عرفها - [00:16:45](#)

لا حولاً كاملاً إلى أن يأتي صاحبه فإذا ما جاء فله أن يتصرف فيها فإن جاء يوماً يطلبها فليعطها إياه قال رحمه الله وإن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله. يعني المسؤول عن الغنائم - [00:17:06](#)

يعني المشرف عليها عجز أن يحمل كل ما هو موجود. الغنائم كثيرة فشق عليه أن يحملها. وفيها شيء فيه في فوائد فتركها لأن حمل يترتب عليه مشقة وربما خسارة أكثر من قيمتها. فقام فتركها - [00:17:27](#)

للناس أن يأخذوها؟ نعم. فقال من أخذ منه شيئاً فهو له فهو لمن أخذه نص عليه رحمه الله تعالى لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دراهم يعني ما لا قيمة له بدراهم يعني ما لا قيمة له يباع ويشترى بالدراهم. نعم - [00:17:47](#)

قال لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دراهم في دراهم عندهم؟ إيه. في دار مووى والأصح نعم قال لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دراهم. نعم. قال وإن لم يقل ذلك - [00:18:12](#)

فأكثر الروايات عن أحمد رحمه الله أنه لاخره كذلك قال وعنه يكون غنيمة لأنه ذو قيمة فهو كالصيد. يعني بعد أن يوصله إلى هناك ينظر فيه بعضهم فرق بين الكثير والقليل فقال القليل يكون الكثير يكون غنيمة والقليل لا - [00:18:30](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن وجد كتباً فيها كفر فعليه كتب فيها كفر ووجد كتب والكتب منها النافع ومنها ويأتي في مقدمة ما فيه الناف كتاب الله عز وجل وتفسيراته وخصوصاً التفسيرات التي تكون في الأثر كتفسير ابن جرير - [00:18:56](#)

وتفسير ابن كثير وأمثال هؤلاء وغيرها من التفسيرات الكثيرة المعروفة. وكذلك أحاديث الكتب التي تحمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشحوحاً وكتب الفقه وكتب العقيدة وكتب أيضاً المصطلح وغير ذلك وما أكثرها. هذه معروفة - [00:19:21](#)

كتب المسلمين. لكن هو يتكلم عن النوع الآخر كتب غير المسلمين. فإذا وجد كتاباً فيه كفر فيه الحاد ادعوا إلى الحاج يدعو إلى الزندقة يدعو إلى الحرم. فهذه يجب عليه أن يشغل ناراً ويوقدها. يعني يجعل - [00:19:41](#)

وقوداً للنار ويحرقها قال ومن وجد كتباً ومن وجد كتباً فيها كفر فعليه إتلافها. والكفر كثير كما تعلمون. يعني أما أن يكون فيها أشياء فيها الحاد تجد أن صاحبها يعني يتكلم فيها عن الهة غير الله أو تجد أنه - [00:20:01](#)

في أسماء الله وفي صفاته أو أيضاً يطعن في الدين أو تجد أنه يقول بالحلول والاتحاد بأن الله حال في المخلوقات وهذا كثير جداً. أو أن المسيح ابن مريم أو أن عزيز ابن الله أو غير ذلك. فهذه الكتب - [00:20:25](#)

يقضى عليها في مهدها قال لأن قراءتها والنظر فيها معصية قال وكذلك كتب التوراة لماذا معصية؟ أيضاً وكتب الثوراة والإنجيل يستدلون بقصة عمر رضي الله تعالى عنه عندما كانت معه قطعة من التوراة وكان ينظر فيها. فلاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ما - [00:20:45](#)

هذا يا عمر. قال قطعة أو ورقة من التوراة أطلع فيها. قال أفي شك يا ابن الخطاب؟ والله لو كان أخي موسى تحياً ما وسعته إلا أتباعي. فإلقاه عمر رضي الله تعالى عنه. إذا لا ينبغي للإنسان بعض الناس يقول أنا أقرأ في - [00:21:12](#)

للنعم إذا كنت ممن يحاور اليهود أو النصارى وكنت واثق من نفسك ومن طلبة العلم من باب عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه. ومن لا يعرف الشر يوشك أن يرتع فيه أو تريد أن ترعد عليهم. يعني - [00:21:32](#)

أنت لما تجد مثلاً الأناجيل الموجودة الآن النصارى لا يعترفون إلا بالمحرفة. ولذلك لما اكتشف أنجيل وهو يلتقي تماماً مع العقيدة الإسلامية أنكروه. وقالوا هذا من صنيع المسلمين هم الذين الفوه وكتبوا وفسدوه علينا - [00:21:52](#)

فحتى يسدوا علينا ديننا بينما أن جيل لما تأتى وهذا اكتشف في إيطاليا متأخراً تجد أنه يلتقي مع العقيدة الإسلامية لكنهم ينفون ذلك لماذا؟ ها قال وكذلك كتب التوراة والإنجيل - [00:22:12](#)

لأنها مبدلة منسوخة منهي عن قراءتها نص القرآن يحرفون الكلمة عن مواضعه قال وإن أمكن الانتفاع بجلودها أو رقها إذا غسل فعل ذلك ممكن أن ينتفع بجلودها وورقها وما يتعلق يعني تزال الكتابة منها أو يمكن أن يفصل الجلد يكون ثمين له قيمة - [00:22:32](#)

أو الورق يكون صفيق وجيد ويمكن إزالة الكتاب أو يستفاد منها والمؤلف يتكلم عن ذلك الوقت. لكن قد تكون المصلحة في قضائي

عليها مباشرة المهم ان المؤلف رحمه الله يقول اذا كانت فيها فائدة فهي الورق نفسه ليس محرما والجلد - [00:22:59](#)

ليس محرما لكن الذي يحرم هو ما فيه. ذاك الكفر والزندقة والاجرام عدي على الله سبحانه وتعالى هو المحرم. فما المانع؟ يكون هذا من باب اتلاف المال فاذا فيه فائدة فلا مانع من ان يستفيد من - [00:23:19](#)

المسلم كما يستفيد المسلمون الان من تلك الصناعات التي تأتي من الغرب من غير المسلمين. يعني هذه امورهم قد اشترى وعرفت ويا فيه مصلحة للاسلام وتخدم المسلمين فما المانع؟ ان يستفاد منها. نعم - [00:23:39](#)

قال وان وجد خمرا وجبت اراقته. الخمر كما تعلمون ايها هو محرم. وهو ايضا احد ماذا الجنايات والعقوبات اي او احد الجنايات اللي فيها حد من الحدود ومربنا ودرسناه كما تذكرون قريبا. اذا الخمر اذا وجد واراقه هل يبيع الجواب؟ لا. لان الرسول عليه - [00:23:57](#)

الصلاة والسلام يقول ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فكما ان الميت يحرم اكله يحرم بيعه. وكذلك الخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات. فكل ما حرمه الله سبحانه وتعالى كذلك يحرم بيعه - [00:24:25](#)

عند المسلمين. اذا قل ما كان حراما يحرم بيعه. نعم. قال وان وجد خمرا وجبت اراقته لان شربه معصية قال وان وجد خنزيرا قتله. لان الخنزير من المحرمات وانتم ترون في هذا الوقت الان الاضرار التي نشأت وهذه من - [00:24:49](#)

الله سبحانه وتعالى. الان هذا الوباء الذي ظهر وانتشر في العالم. وهذا ايضا دليل على مال هذا اسلام من مكانة عظيمة الله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنة - [00:25:11](#)

موجودة والمتغذية والنطيحة وما كان السبع الا ما ذكيت وما دوا به على النصب يعني الاصنام قال وان وجد كلبا لا يباح اقتناؤه تركه. لان الكلب الذي يباح اقتناؤه اما للصيد واما - [00:25:31](#)

اما للحراسة واما للزرع يعني في الحر تستفيد منه. وما عدا ذلك فلا يجوز. فان الانسان اذا اقتنى كلبا خصوم الاجر وتعلمون. الرسول عليه الصلاة والسلام توقف عنه الوحي فترة من الزمن. ولم ينزل عليه جبريل - [00:25:50](#)

استوحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا يفتشون في البيت فوجدوا جروا يعني كلب صغير وجدوا كلبا صغيرا تحت السرير فاخرجوه واذا بجبريل يأتي واخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بانه لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة - [00:26:10](#)

وهذا يدلنا ايها الاخوة على خطورة الصور. وتجد ان بعض الناس يحاول ان يبحث لعله يجد مدخلا ليعلق الصور. تجد ان بعض الناس يفتخر فاذا دخلت ومع الاسف قد تجد بعض طلاب العلم تجد انه يعلق الصور وهذه من الامور التي لا - [00:26:30](#)

ان تحصل في الحقيقة. الصورة نعم اذا اهتمها فهي جائزة كما تعلمون في قصة عائشة عندما انكر الرسول عليه الصلاة والسلام ترك التزاويق الصغرى التي كانت موجودة ومعلقة فقطعتها فوضعتها على الارض. فيجوز فاذا امتهنت هذا مانع لكن ان تعظم - [00:26:50](#)

ذلك لا. لان من صور صورة يقال له انفق فيها وليس بنافخ. وجاء في الاثر انه يطلب ان يعقد يعني من الشعيرات الشعير الى السماء وهو غير قادر. والله تعالى يقول من ذا الذي يخلق كخلقك فليخلق - [00:27:10](#)

ذبابه ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له. وان يسلبوا الذباب شيئا لا يستنقذوا منه الطالب والمطلوب قال وان وجد كلبا لا يباح اقتناؤه تركه. وان اباح اقتناؤه فله اخذه لنفسه - [00:27:30](#)

ودفعه الى من ينتفع به من الغانمين. يعني له ان يأخذه لنفسه وله ان يعطيه من الغانمين او يعطيه فقيرا يحتاج ولاية او اذا كان للصيد يعطيه من يعنى بالصيد وهكذا. لان هذا اباح عليه الصلاة والسلام اقتناء - [00:27:52](#)

قال فله اخذه لنفسه ودفعه الى من ينتفع به من الغانمين او اهل الخمس لان الكلب لا قيمة له الخمس من هم؟ انما الصدقات للفقراء والمساكين. واعلموا انه ما ان ما غنمتم من شيء - [00:28:12](#)

فان لله خموسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ان كنتم امنتم بالله. نعم قال وان وجد فهذا معلما. هل فات تعلمونه يعني وحتى الفقهاء ينصون يقولون والفهد صيود. وصيود هذي صيغة - [00:28:29](#)

مبالغة يعني مشهور كثير الصيد. لانه سريع وقد اشتهر بذلك فيدرب. اذا الفهد يصاد به والصيد في الحيوان المعلم جائز والعلماء يختلفون في قدر التعليم هل يكفي مرة او مرتين او ثلاث؟ ثلاث لا يختلفون - [00:28:50](#)

فيها ولكن لا يختلفون فيما دونها. لانه حتى يعرف انه ما صاد لنفسه قال وان وجد فهذا معلما او بازيا يعني البازي هو الطائر ايضا والبازي كذلك ايضا ومثله الصقر هذه من الطيور - [00:29:10](#)

يصطاد بها فهذه مما ابيحت. فهو غنيمة لان له قيمة قال منها ما يصل اثمنا عظيمة في هذا الزمان. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الانفال والاسلاب. باب الانفال. الانفال ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة - [00:29:27](#)

ان كان اذا سماها سورة الانفال. يسألونك عن الانفال. قل الانفال لله والرسول. فاتقوا الله اصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - [00:29:50](#)

اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا. وعلى ربهم يتوكلون ثم بعد آيات ذكر الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالغنائم وكيفية قسمتها نعم. قال النفل ما يعطاه زيادة النفل. النفل. لان النفل الصلاة والمراد النفل - [00:30:10](#)

يعني الانفال تجمع على نفل النفل هو ما يعطاه الانسان زيادة على سهمه. نعم قال النفل ما يعطاه زيادة على سهمه. واما الاسلاك سيأتي الكلام عن التي وضع هذا جزءا او شطرا من العنوان - [00:30:35](#)

وهو ما يجد ماذا الفارس مع قتيله. من ثياب وسلاح وغير ذلك. من قتل قتيلا له سلبه. من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سببه. من قتل قتيلا كافرا فله سلبه. هذه كلها وردت نعم - [00:30:53](#)

قال النفل ما يعطاه زيادة على سهمه وهو نوعان احدهما ما يستحق بالشرط اذا احدهما ما يستحق بالشرط واحدهما لا. اذا الشرط ماذا؟ سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى. يعني عادة كانوا في زمن رسول الله وبعد انه اذا قدم المسلمون الى ارض العدو ارض ماذا؟ الحرب - [00:31:14](#)

ارسلوا سرية هذه السرية تجمع بين امرين تكتشف وفي نفس الوقت تغير. وغالبا ما يكون العدو غير مستيقظ فتحصل على شيء. هذه واحدة. الصورة الاخرى نريد ان نقرنها قبل ان نبدأ في الكتاب ان تكون في حالة - [00:31:45](#)

يعني انتهى الجيش ماذا من القتال وقفل راجعا؟ فيرسل القائل ماذا سرية في تلك الحالة ايضا الاولى التي عند القدوم الى ارض العدو يؤخذ الخمس المعروف واعلموا ان ما غني بن شيخ عن الله خمس - [00:32:05](#)

الى اخره ثم بعد ذلك يعطون ماذا الخمس؟ هو في الحقيقة خمس اخر لانها خمسة اخماس ثم الباقي وزعوا على من على الغانمين وهم من جملتهم. الثاني الرجعة تكون اكثر - [00:32:27](#)

يعني يؤخذ الخمس ثم ينفلون الثلث ثم الباقي يقسم على الغانمين والذي اخذ النفل ما هو منهم وسنبين لماذا في الصورة الاولى يعطون ماذا؟ الخمس وفي الثانية يعطون الثلث. نعم - [00:32:47](#)

قال وهو نوعان احدهما ما يستحق بالشرط وهو ظريان احدهما ان الامير اذا دخل دار الحرب غازيا. يعني الامير هو القائد بعث سرية بين يديه تغير ما هي السرية قطعة من الجيش يعني قطعة من الجيش يكون كبير ويجمع - [00:33:09](#)

عددا كثيرا من الافراد والسريع انما هي قطعة يجتمع فيها عدد من الاشخاص. هذه بمثابة طليعة تذهب تجس نبض العدو وقد تتقدم وتحصل تظفر بشيء من اموال العدو فتأتي به - [00:33:34](#)

قال بعث سرية بين يديه تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فاذا قفل ويجعل لهم الربع لانه اول شيء يخرج ماذا؟ الخمس. الذي حدد الله سبحانه وتعالى ما صعد - [00:33:53](#)

واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول هذا في مصارف المسلمين. ثم جاء بالانواع الاربعة قال ويجعل لهم الربع بعد الخمس فاذا قفل بعث سرية ما معنى قفل؟ يعني اذا رجع عد - [00:34:13](#)

للرجوع انتهت المعارك وضعت الحرب اوزارها واطمأن العدو فيرسل غارة اخرى عن طريق سبية. نعم قال فاذا قفل بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية خمسة - [00:34:34](#)

ثم اعطى السرية ما جعل لها. الامام ما لك رحمه الله تعالى يقول لا نفذ الا من الخمس. يعني ليس هذا الذي ورد الذي عند الحنابل والحنفية والشافعي يقول من خمس الخمس ايضا - [00:34:59](#)

الخومس الذي هو يستخرج لمن صالح المسلمين يكون منه النفذ ولا يكون ويحتج الشافعي بحديث ان رسول الله صلى ارسل سرية فيها عبد الله ابن عمر فاصابوا يعني غنموا ابلا كثيرة جدا وجاؤوا بها - [00:35:18](#)

فاخذ كل واحد منهم يعني نصيبه اثني عشر بعيرا. ثم اعطوا بعيرا بعيرا. نفل. فيقول لو كان يستخرج ماذا من بعد الخمس؟ لما كان لهم لان الباقي بالنسبة لهؤلاء السريرة فيه عبدالله - [00:35:38](#)

عمر هم أنفسهم اهل الغنيمة. فمعنى هذا انهم مالوا نفذوا شيئا وانما اخذوا ما يخصهم من اذا هي من خمس الخمس لا شك ان القول الذي معنا فيه ادلة سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:35:58](#)

قال رحمه الله تعالى ثم اعطى السرية ما جعل لها ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه. يعني تدخل السرية ضمن الاخرين يأخذون كما ولكنهم انفردوا بماذا؟ بالنفع. وهم يستحقون ذلك يعني اذا نظرت الى الواقع. مجموعة ذهبوا - [00:36:15](#)

وغامروا بانفسهم وخاطروا بها. ثم وفقهم الله تعالى فحصلوا على غنيمة. الا يستحقون الجواب نعم قال لما روى حبيب ابن مسلمة الفهري رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله - [00:36:39](#)

سلم نفل الربع في البداء والثالث في الرجعة. في البداء يعني في بداية دخول الجيش ارض العدو وفي الرجعة عند الانتهاء قال وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد - [00:36:59](#)

الخمس اذا قفل رواهما ابو داود رحمه الله تعالى. كل هذه احاديث صحيحة نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينفل في البداء - [00:37:23](#)

الربع وفي القفول الثالث قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن قال وروى الاثرم رحمه الله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه انه قال لجريز بن عبدالله البجلي المعروف الصحابي الجليل - [00:37:40](#)

رضي الله عنهما لما قدم عليه في قومه يريد الشام هل لك ان تأتي الكوفة ولك الثلثاء بعد الخمس من كل ارض وسبي يعني يغريه في ذلك من كل ارض او شيء. هم - [00:38:02](#)

قال هل لك ان تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء؟ نعم نظام اخر نعم. قال ولا تجوز الزيادة على الثلث كما جاء في قصة الوصية الثلث والثالث كثير. هذا اعلى حد - [00:38:24](#)

قال ولا تجوز الزيادة في الثلث لان نفل النبي صلى الله عليه واله وسلم انتهى اليه يعني اقصى حد وصل اليه هو الثلث ولا ينبغي ان يتجاوز ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام لانه يجب الاقتداء به - [00:38:50](#)

والنزول والنزول عند احكامه قال ولا تجوز الزيادة على الثلث لان نفل النبي صلى الله عليه واله وسلم اليه قال ويجوز النقص منه يجوز النقص لانه النقص ليس فيه لانه اذا جاز الا ينفل شيئا فلا ان يجوز فلا ان يجوز تنفيل القليل او لا؟ لان اللفل ليس - [00:39:08](#)

واجب وانما شيء يضعه الامام من باب حفظ الهمم ودفعها ايضا وهذا ليس بامر واجب له ان يفعله وله ان لا يفعل قال رحمه الله تعالى ولا يستحق ولا يستحق هذا النفل الا بالشرط. عدت الى النفل متأثر - [00:39:38](#)

قال رحمه الله فهل ان يجوز وفلان يجوز تنفيل القليل اولى؟ قال ولا يستحق هذا النفل الا بالشرط. نعم. نص عليه رحمه الله. طيب ما دام الاخ يعني قرأ يعني قراءتك يعني متعددة هل - [00:40:03](#)

هناك علاقة بين النفل وبين ايضا النفل النفل هذا هو تنمة للشيء. يعني هو يعطى اياك كتتممة وازافة الى نصيبه. كذلك ايضا انت في صلاة هي ليست فريضة. فهي متممة للفريضة. وتعلمون النقص الذي يخدش الواجبات تنمة ماذا؟ السنن - [00:40:23](#)

والنوافل. اذا هناك علاقة حقيقة يعني بين الفتح والتسكير قال رحمه الله تعالى ولا يستحق هذا النفل الا بالشرط نص عليه رحمه الله. لان قال الامام من كذا او اعطى السرية فهذا - [00:40:48](#)

ما هو الشرط لان استحقاقه بغير شرط انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع باستحقاقه يعني ما ورد نص بان السري اذا ارسلت لها كذا وكذا ولكن الرسول عليه فعل ذلك حظا ودفعنا للمقاتلين بان يذهبوا وان يهاجموا - [00:41:08](#)

وان يأتوا ببعض الغنائم ولذلك سيأتي ايضا بعدد الرؤوس انه يعطى رؤوس الانسان لا. يعني الرؤوس يقصد بها ابل بقر غنم الى

اخره. نعم قال رحمه الله الضرب الثاني ان يجعل الامير جعلا - [00:41:34](#)

لمن يعمل لمن يعمل عملا فيه غناء تعلمون الجعل اللي هو جزء او ما يعرف بالجعالة وهناك باب اسمه باب الجعالة. هو من الاجارة في الحقيقة هو كالاجارة ولكن يختلف - [00:41:57](#)

الاجارة لها شروطها واما الجعالة ففيها اطلاق من رد ضالتي فله كذا من بنى لي هذا الحائط فله كذا. من رد بعيري الشارد فله كذا كذلك هنا في الحرب قال ان يجعل الامير جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين - [00:42:14](#)

ما معنى فيه غنى؟ ليس المراد هنا غنى غنى لا. يعني ما فيه كفاية ودفع عن المسلمين. يعني هذا الشخص يقوم بعمل من الاعمال يربح فيه المسلمين. يعني ينوب عنهم كان يقول الامام من يفتح لهذا الحصن - [00:42:39](#)

مثلا من ينقب لهذا المكان من يرشدني الى كذا فتجد انه يعطيه. فهذا فعل فعلا اغنى المسلمين عن ماذا القيام به قال مثل مثل ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا. وهذا امر ليس بسهل لان الذي - [00:42:59](#)

يصعد الحصن او السور ويفتح الباب معنى هذا انه شيء يسر الطريق للمسلمين ليدخلوا او من نقبه او من نقبه ايضا كذلك الناق يكون منفذ يدخلون معه او من جاء باسير فله كذا. او من جاء باسير فله كذا - [00:43:21](#)

ومن جاء بعشرة رؤوس فله رأس. من جاء بعشرة رؤوس من الغنم او الابل او البقر. او فله واحد من هذا كله من باب الحظ على ذلك. او كذلك ان يقول مثلا من دلني على موضع الماء في الفلاسة - [00:43:47](#)

فله كذا من دلني على ثغرة مثلا في صفوف العدو فله كذا من ارشدني الى اسهل طريق واهداه يوصل الى عدو فله كذا هذه عند العلماء الامام مالك رحمه الله تعالى يرى يعني يرى كراهة ذلك - [00:44:07](#)

لانه يقول هذا جهاد. والجهاد يبني على الاخلاص. فلا ينبغي حقيقة ان يكون الغرض هو المال لانه عندما توضع هذه الاشياء كأنه جعل المال غاية من الغايات للجهاد وهذا ايها الاخوة يرجع الى نية المقاتل. هذه الاشياء ما وضعت لتكون هدفا - [00:44:26](#)

ولكن لتكون ماذا تشجيعا للمقاتلين؟ فانت مثلا لكي تحفز الهمم وتحركها تشجع في بعض الهدايا او بعض الامور التي لا تخالف ماذا؟ ما جاءت به الشريعة. كذلك هنا الامام او القائل يضع هذه الاشياء - [00:44:52](#)

حتى ماذا ينشط الهمم ويقويها؟ ويتحرك الناس لكن المؤمن لا تكون هذه المغاربة له بخاصة بمثل هذا الموقف لان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هو في سبيل الله. ومن اول من تسار بهم النار. رجل قاتل ليقال فلان شجاع - [00:45:12](#)

قال رحمه الله تعالى ومن جاء بعشرة رؤوس فله رأس واشبه هذا مما يراه الامام مصلحة للمسلمين قال فيجوز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قلت لكم الامام يكره ذلك لانه يرى انه ينافي الاخلاص - [00:45:39](#)

قول رحمه الله تعالى له وجه. يعني هو الاولى الا يكون تكون الدنيا غاية وغرض. واولئك الاوائل بعيدون عن ذلك. نعم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وهذا يتكلم العلماء عن اشياء كثيرة من يطلب العلم لاجل الدنيا. ايضا يتكلمون عنه - [00:45:59](#)

ومن يصلي بالناس وغرضه المال وهكذا اشياء كثيرة في خلاف ومن يقرأ القرآن لانه ايضا بني يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ فهو ممن اول من تسعر بهم النار يوم القيامة. الغاية ايها الاخوة هو الاخلاص. فالانسان اذا - [00:46:21](#)

اخلى عمله لله سبحانه وتعالى لان في الحديث انما الاعمال بالنيات. والاخلاص ليس بامر سهل. نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده المؤمن. فاذا نفذ ذلك النور من القلب استضاء به. واذا استضاء ذلك - [00:46:41](#)

قلب نور الايمان كان ذلك حصنا وحارسا له. ظهرت اثاره على بقية ماذا؟ اعضائه قال فيجوز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه سيأتي الكلام عليه يفصله المؤلف والمراد ما يوجد مع القتيل. قد تجد معه ثياب معه سلاح - [00:47:01](#)

بعضهم عريض كانوا يضعون الحلي. يعني يحملون الحلي ويحملون مثلا انواعا من البرد والسجاد كما سيأتي في حديث سلمة ابن الاكوع سيأتيكم رجل واحد هزم جيش. انظروا رجل واحد هزم جيشه. نعم - [00:47:31](#)

نعم ايه لانه لا هو ليس قصده هو في السلب نعم لكنه جائزة ليس كذلك؟ يعني اعطي شيء مقابل هذا العمل فما دام يجوز هذا فيجوز ايضا غيره. كان يقول من فتح الحصن او من دلني على الماء او على طريق كذا وكذا - [00:47:51](#)

يعني ليس هو ولكنه يلحق به قال ويجوز ان يجعل الجعل من مال المسلمين؟ يعني يقول هو مخير له ان يجعله من اموال المسلمين يعني من مال بيت المال وله ان - [00:48:17](#)

تجعله من الغنائم التي تؤخذ قال ويجوز ان يجعل الجعل من مال المسلمين ومما يؤخذ من المشركين فان جعله من مال المسلمين تطبق فيه احكام الشريعة اللي هي البعد عن الجهالة. نعم. لم يجز الا معلوما مقدرا - [00:48:32](#)

كالجعل في المسابقة ورد الضالة وان كان من الكفار جاز مجهولا. يعني في الجعالة يعني قد يكون في شيء لا يستطيع ان يحدده. ليقول من رد ضالتي او عبدي فله كذا - [00:48:53](#)

ربما يكون العبد خلف السوء. وربما يقطع الفياقي والقفار. فهذه يقولون لا يمكن ضبطها. لكن الخاص ان يحدد يجرى وان يحدد ايضا الزمن اذا كان بينهما زمن. نعم. قال وان كان من الكفار جاز مجهولا. لان - [00:49:07](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الثلث والرابع وسلب المقتول وهو مجهول. وهذا ما يدري كم سيحصلون عليه نعم قال ولانه لا ضرر. يعني مجهول من حيث التفصيل والا ربع ماذا الغنيمة معروف وثلاثها معروف لكن القصد كم الغنيمة - [00:49:27](#)

تصل الى كم؟ ولانه لا ولانه لا ضرر فيه على المسلمين فجاز مع الجهالة كسلب القتل كسلب القتل. كسلب القتل قال فجاز مع الجهالة كسلب القتل. قال المصنف رحمه الله تعالى النوع الثاني - [00:49:50](#)

ان يخص الامام بعض الغانمين بشيء. ان يخص بعض الغانمين بشيء يكون هذا الغانم له جهود عظيمة ابل في سبيل الله يكون غامر في حياته خاطر بها فهذا لا شك - [00:50:13](#)

يحتاج الى ان يخص ماذا؟ بما يستحقه قال ان يخص الامام بعض الغانمين بشيء لغنائهم وبأسه او لمكروه تحمله ككونه طليعة او عينا. كونه طليعة يعني اعد العبارة. قال ان يخص - [00:50:31](#)

امام بعض الغانمين بشيء. ما يقرأ نعم. لغنائهم وبأسه. ما معنى لغنائهم؟ يعني لانه كفى المؤمنين شيئا قام به عنهم. يعني كما فعل سلمة ابن الاكوع كما سيأتي لما جاء اولئك الاقوام وهاجموا ابل رسول الله المؤمنين ابل الصدقة واخذوها ما تركوا شيء وقتلوا - [00:50:54](#)

الراعي لحق بهم فاستطاع ان يرد الابل وهو فرد واحد لانه اشتهر رضي الله تعالى عنه بدقته في رمي السهم. نعم والله على كل حال الغنا هذا انسب اعتقد لماذا؟ لان المراد هنا انه يكفي المميل لان الغنى معناه الكفاية - [00:51:22](#)

قال لغنائهم وبأسه او لمكروه تحمله ككونه طليعة او عينا. كونه طليعة يعني يتقدم الجن فهو خاطر وكونه عين يعني يراقب العدو كما تعلمون قصة ماذا؟ الصحابة عاصم ومن معه العشرة ماذا حصل له - [00:51:47](#)

عندما انقظ عليهم مئة فارس من هدية قال فيجوز من غير شرط لما روى سلمة بن الاكوع هذا شوف المؤلف جاءه بسطر لو رجعتم اليه في صحيح مسلم وانا انصح ان تقرأوه تقريبا - [00:52:07](#)

وفي خمس صفحات يعني في صحيح مسلم هذا الحديث جاء به مطولا قصة بدأت من ماذا من صلح الحديبية ثم الى المدينة ثم كيف جاء اولئك فاخذوا ماذا ولكن انا اشير اليه باجازه نعم - [00:52:25](#)

قال لما روى سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال اغار عبد الرحمن ابن عيينة على ابل رسول الله الفزارية وسلم قال فتبعتهم. انظروا. قطع الكلام. المؤلف جاء ماذا فتبعته؟ وجاء به المؤلف ليبين ان اعطاه سهمين - [00:52:44](#)

الفارس سهمان. القصة ما هي؟ انها كانت ابل رسول الله ابل المسلمين كانت تشرب. يعني فيما اسراحها وعليها ماذا؟ عليها راح. فجاء هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو الذي ورد في - [00:53:04](#)

حديث فاخذ جميع تلك الظهر يسمونها الظهر. يعني الماشية ساقها كلها وقطع قتل علم به سلمة بن الاكوع وكان معه شاب اخر اسمه رباح وكان معه اي مع سلمة ابن الاكوع فرس - [00:53:24](#)

لابي طلحة كان يقوم برعايته فقال خذ يا فلان واعطي فلان واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد اخذوا ماذا الابل والاموال. ثم صعد على جبل فاتجه الى المدينة صرخات لينبه الناس - [00:53:44](#)

يسابق الخيل. يعني يسابق الريح. فانطلق وراءهم وهو مشهور - 00:54:05

انهم تركوا الابل التي اخذوها خلفهم كلها تركوها - 00:54:25

اصحاب رسول الله؟ يقول وكنت اذا تجاوزت اضع علامة حجارة - 00:54:45

00:55:07 - المسلمون الى ذلك الماء. قصته طويلة جدا فيها الشجاعة فلما جاء رسول

الكبد جزءا من الكبد والسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم. المهم ان - 00:55:27

00:55:47

الاصابة النابل لا يوجهه الا ويصيب. فخلص اموال - 00:56:14

الرسول صلى الله عليه وسلم ان يفرغ له مئة من الفرسان - [00:56:35](#)

00:56:55

00:57:19 - على ذلك

واله وسلم سهم الفارس والراجل. لان الرسول قال ايضا فى الحديث الفارس ابو قتادة - 00:57:47

فالتقى بعبد الرحمن هذا فعقر فرس عبد الرحمن ثمان ذاك طعنه فقتله. فلما وصل ابو قتادة فارس - 00:58:07

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان النبي صلى الله - 00:58:27

عدوه هو امر وفي امره يعني هو في اكثر الروايات امرها والمراد امر - 00:58:47

ایات بکاملها یعنی تسع اسر. حصدهم حصد - 00:59:07

فنفلانيتها ابو بكر رضى الله عنه. فلما قدمت المدينة - 00:59:26

استوهبها مني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فوهبتها له قال رواهما ابو داود رحمه الله تعالى قال ولان في هذا تحريضا على القتال. يعني يريد المؤلف ان يبين المبرر وجواز ذلك. هذا فيه تحريض على القتال - [00:59:44](#)

يعني انظروا مثل سلمة مهما قدم له هل يمكن ان يكون مكافأة لما عمل؟ يعني لو وجد عدد كبير من الناس ما استطاعوا ان ينهضوا وان يقوموا بما قام به. وبا ايها الاخوة حقيقة لو قرأنا في تاريخ الاسلام تاريخ - [01:00:05](#)

اسلام الممحص الذي يأتي باسانيذ صحيحة. وقبل ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على محمد قال ولان في هذا تحريضا على القتال ونفعا للمسلمين والدفع عنهم. فجاز كاعطاء السهم - [01:00:25](#)

طيب هذا بس ما نعلق عليه يحتاج الى وقت يعني اه في حقيقة اسئلة كثيرة جدا ومهمة لليلة ومتنوعة من هذه الاسئلة يقول الاخ كيف يفعل او يفعل بالاوراق التي يوجد فيها آيات او - [01:00:45](#)

اسم من اسماء الله تعالى يعني في آيات من القرآن ونحو ذلك تحرق. هل تدفن او لا تحرق؟ يعني تحرقها وكذلك عندك اوراق يعني صفحات ممزقة من القرآن فلولا ان تحرقها حفظا لها ليس ذلك اهانة ولكن هذا من باب المحافظة عليها حتى لا يمسه شيء - [01:01:05](#)

النجاسات او الايدي العابثة. يقول الاخ ما الذي تنصح به يا شيخ انا لرجل عمره اربعة وعشرون عاما يلتحق بكلية الشريعة لتعلم الفقه ام يكتفي باخذ الفقه من الحلقات والدروس. وما يعني لو - [01:01:25](#)

وجمع بين هذا وذا لجمع بين وهذا شيء طيب لان كلية الشريعة ايها الاخوة لا تقتصر على الفقه. ففيها اصول الفقه وفيها ايضا الفرائض وان كانت الفرائض جزء من الفقه وفيها تاريخ التشريع وفيها ايضا يقرأ التفسير والمصطلح والحديث فهناك علوم - [01:01:45](#)

كثيرة وايضا كونك تجمع بين هذا وهذا فانت تضم الخير الى بعض فلماذا؟ ولكن هذا يرجع الى رغبتك ربما انسان ان يدخل كلية القرآن كلية الدعوة عنده رغبة وميول الى الدعوة وهو اهل منطلق اللسان قوي البيان فتجد ان - [01:02:05](#)

ان الناس يتفاوتون يقول الاخ هل حديث من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ان يدخل فيها الاوراق البنكية ليس لها علاقة بهذا. وهذه السلف فكذلك القرض لا القرض غير السلف هذا السلم السلف هنا المراد به ماذا السلم؟ ما هو السلم - [01:02:25](#)

ان تأتي الى صاحب مصنع او الى صاحب مزرعة يعني عنده نخيل فتقول مثلا اريد الف كيلو من التمر وتتفق معه على السعر وتعطيه المبلغ مقدما. وهذا جائز ثم اذا ظهرت الثمرة تأخذ ذلك حسب الاتفاق - [01:02:48](#)

هذا هو السلم هذا من باب التخفيف وبعضهم يقول هذا جاء على خلاف ماذا الاصول؟ يعني الاصول لان فيه جهالة ستدفع مبلغ لشيء بعد لم تستلمه. لكن هذا مما جاء به التخفيف وفيه احاديث كثيرة ولا نستطيع ان نبسط الكلام فيه - [01:03:08](#)

يقول الاخ ما الفرق بين الهدية والهبة؟ الهبة لها احكام تخصها ويترتب عليها امور. واما الهدي فهو شيء تقدمه لاختك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا. اما الهبة فهي حكم لها باب - [01:03:28](#)

في الفقه ولا شروط ولا اركانها وايضا الهبة يعني تعطيتها الانسان وربما ترجع فيها وبخاصة الوالد وهناك خلاف في اه الرجوع في الهبة العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعيد في قيئه الى اخره وقصة ابي بكر - [01:03:50](#)

مع ابنتي عائشة معروفة. يعني هذا باب كامل يختلف تماما عن هذا. يقول نحن مختلفون يعني يتكلم باختصار عن التثويب في اذان الفاء هو في الاول او في الثاني نقول هو في الثاني ويد الله مع - [01:04:10](#)

فينبغي للمسلم الا يثير مثل تلك القضايا فهناك طائفة من الناس مضى عليها زمن اثار مثل تلك الاشياء والصلاة بالاحذية وغيرها فبلغ بهم الى ان تنطعوا وتشددوا فترتب على ذلك لا ينبغي ايها الاخوة - [01:04:32](#)

ان نجعل مثل تلك الامور محل خلاف ما دام المؤمن يتفق على ذلك وممرت عصور فليست هذه من الامور التي يعني يحصل فيها كبير خلاف. يقول الاخ صليت العصر بوضوء الظهر. وبعد الصلاة اخبروني باني قد اكلت لحم - [01:04:52](#)

بدون علمي فهل اعيد الصلاة؟ لكم جزيل الشكر. صليت العصر بوضوء الظهر وبعد الصلاة اخبرنا لعله بعد صلاة العصر يعني هو صلى

الظهر ولكن بعد صلاة الظهر تغدى وكان اللحم الذي الذي - 01:05:12

يوجد على الطعام هو لحم ابل. المسألة فيها خلاف. والصحيح عندي انه يتوضأ من لحم الابل. لان الرسول عليه الصلاة وتوضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم. وقال في لحم الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا اما في لحم الابل فنعلم - 01:05:32 والمسألة فيها خلاف بين الجمهور والمؤمن يأخذ بالاحوط لدينه وبخاصة ان هذا يتعلق بالطهارة والطهارة شرط في صحة الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ او حتى يتطهر - 01:05:52

وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. فينبغي للانسان ان يتجنب ذلك يقول الاخ عندما فتح المسلمون ارض العراق يقصد في ايام عمر في عهده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 01:06:12

غنم المسلمون اراض كثيرة وحدائق ومزارع وخلاف ذلك. لكن عمر رضي الله تعالى عنه رفض ان يقسم الارض وما عليها ماذا بين الجنود وقال لابد ان يكون هناك شيء لاطفال المسلمون ما قال لاطفال المسلمين قال للمسلمين واستشهد بقوله والذين جاءوا من عمر رضي الله تعالى عنهم كما هو ما - 01:06:32

رجل ملهم الله سبحانه وتعالى اعطاه ذكاء نادرا وفطنة وكم من الراء التي ابداهها ونزل القرآن مؤيدا لرعيه. ولما انتشرت الفتوحات الاسلامية ومن اينها حتى نحدد الامر في العراق وكانت الغنائم تقسم بين الغالبين خشي عمر رضي الله تعالى ان يأتي من يكون بعدهم ولا يجدوا شيئا فتقول - 01:07:02

تكون تلك الاراضي في ايدي اناس خاصين فنظر في كتاب الله عز وجل وقال وحصل خلاف بينه وبين بعض الصحابة حتى يقال دعا على بعضهم ان الله تعالى يريحه منهم ثم انتهى استدلال بالاية التي اشار الاخ الى طرف منها والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا - 01:07:33

اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. فيقول اذا جاء اولئك الذين يدعون لمن بالايمان والا يجعل في قلوبهم غلا للذين امنوا. وهذه هي صفة اهل الجنة ونزعنا ما في قلوبهم من غل - 01:07:56 اخوانا على سرر متقابلين. فالاولى ان تبقى هذه الراء وتسمى ارض الخراج تترك في ارض اهلها يستغلونه ويضرب عليهم الخراج. ولا شك بانه كان رأيا صائبا. الذين خالفوا عمر قالوا والرسول كان يقسم - 01:08:16

لو رجعنا الى موضوع الخيبر وجدنا ان الرسول قسم بعض الاسهم وبعضها لم يقسمها. وانا لا استطيع اتناول بالتفصيل حتى امر لان الاسئلة كثيرة يقول الاخ في احداث منطقة العيس والمناطق المجاورة هل هذه نازلة يقف لها؟ يعني راء نعم - 01:08:36 يقنت لها لا شك ان التوازل اذا نزلت يقنت لها. ولكن ينظر هل هذه مما يستدعي القنوت وانها امور ما وصلت ذلك الحد يعني لا شك بان هذه آياته من آيات الله سبحانه وتعالى. وينبغي ايها الاخوة ان المؤمن اذا مر به اشارات - 01:09:00

ولو خفيف ان يأخذ الدرس وان يتعظ. وان يراجع نفسه. والصحابة رضوان الله تعالى عليهم مجرد ان يحصل يسير يرتعدون ويفكرون في امور الآخرة ويحاسبون انفسهم ويراجعون. فاهم من ذلك وقبله هو - 01:09:20

ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب. وان نرجع الى اعمالنا. وننظر هل قصرنا في جنب الله سبحانه وتعالى؟ ثم ثم نبدأ في علاج تلك الامور وان نلجأ الى الله سبحانه وتعالى في السراء والضراء - 01:09:40

يقول سمعنا لمشائخ في هذه البلاد الطيبة بشأن الصور الفوتوغرافية. يعني يسأل الاخ عن الصور هذه الفتوغرافية الصور ايها الاخوة المحرمة قطعاً هذه الصور المجسمة. صورة الانسان والحيوان. اما الصور الفوتوغرافية هذي ففيها - 01:09:59

للعلماء قالوا هذه حقيقة لا تأتي صورة اقرب ما تكون الى المرأة. فهناك من يجيزها وهناك من يمنع ذلك وايضا حتى لو قدر ذلك فالحاجة تدعو الى ذلك. ليست هي باخطر من اكل الميتة واكل الميتة يجوز للضرورة - 01:10:22

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:10:42